



قرار

وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم ٢٠٢٤ غشت ١٤٢٤. تاريخ

بفتح مبارأة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلقة بولوج الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2067.13 الصادر في 12 رجب 1434 (23 مايو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 298 الصادر في 23 فبراير 2024، في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب القانون المالي لسنة 2024.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تنظم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة يوم الأحد 27 أكتوبر 2024 بمدينة الرباط، بأماكن سيعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للوزارة، مباراة لتوظيف ثمانية تقنيين (08) من الدرجة الثالثة (السلم 9).

المادة الثانية: المباراة مفتوحة في وجه المترشحات والمترشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة في التخصصات التالية:

مقر التعيين	العدد	التخصص	الدرجة
الإدارة المركزية	02	تدبير المقاولات	تقني من الدرجة الثالثة
	01	المالية والمحاسبة	
	01	مصمم جرافيك	
	01	التجارة	
	01	تقنيات شبكات المعلومات	
	01	اللوجيستيك	
	01	السمعي البصري	

المادة الثالثة: يحتفظ بالنسبة المئوية من المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتها كما يلى:

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: موضوع أو وأسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	مابين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته(ا) على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح وجوبا وحصريا على بوابة الترشيح الإلكتروني: <https://depot.emploi-public.ma>، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لإيداعها، وتنسخ وتحمل على البوابة الإلكترونية المذكورة وثائق ملف الترشيح التالية:

- طلب خططي يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمترشح(ة) وعنوانه(ا) وإمضاوه(ا)، مع تحديد التخصص المراد التباري فيه؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح(ة) ويبين فيها رقم هاتفه(ا) النقال وعنوانه(ا) الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف، غير منتهية الصلاحية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقني المتخصص المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة،
- بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص، ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- نسخة من شهادة الإعاقة مسلمة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا شهادة تثبت الانتماء إلى أسرة مقاومة أو مكفولي الأمة أو محارب قديم أو عسكري قديم بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- الترخيص النهائي المسلم وجوباً من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية للإدارة التي ينتمي إليها المترشحون الموظفون.

المادة السادسة: ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة أو المرفقة لوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل أو الواردة خارج الأجال المحددة أدناه، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة السابعة: يعتبر نشر لواح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا zaman والمكان على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma ، بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في: 2024.02.02.....

وزير^ة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عوالصب حيار